ملخص البحث

جلسى أيونندا، ١٠٢٢٠١٠١، شراء وبيع فخ الحيوانية التي شنت في غابة ،دراسات حالة في قرية بينجور منطقة تومفانج بمالانج على منظور الفقه الشّافعيّة .بحث جامعى، بقسم الحكم الاقتصادى الاسلامي فى كلية الشريعة، بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكوميّة بمالانج،
المشرف : الدكتورعلي حمدان،الماجيستير
كلمات الرّئيسية :الفخاخ، الحيوان، الخيالة، الفقه الشّافعيّة

شراء وبيع الحيوان الفخاخ التي تقام في الغابة هي واحدة من الأنشطة التي يفضلها المجتمعات الريفية، ولا سيما المجتمعات المحلية في المناطق الجبلية، وأثار ذلك بسبب عوامل اقتصادية وتحيط موقع إقامتهم بها الغابات. بالإضافة إلى مزارعي الكفاف، والصيد أو التقاط الحيوانات يستخدم أيضا واجب روتيني يتم ذلك كل يوم. المجتمعات في كثير من الأحيان عقد بيع الحيوان الفخاخ التي يتم تثبيتها بالفعل في العديد من الأماكن التي تعتبر استراتيجية في الغابة، ولكن من حيث بيع وشراء المجتمع في كثير من الأحيان تجاهل عناصر من بيع وشراء أن الإسلام مبررة.

في هذه الدراسة، هناك صياغة المشكلة، وهما: ١) كيف يتم ممارسة شراء وبيع الحيوان الفخاخ التي تقام في غابة قرية بينجور منطقة تومفانج بمالانج ؟ ٢) كيف مراجعة فقه الشّافعيّة في ممارسة بيع الفقه الشّافعيّة الفخاخ الحيوانية التي تقام في غابة قرية بينجور منطقة تومفانج بمالانج ؟ ويصنف هذا البحث إلى نوع من البحوث التجريبية. وتسمى هذه الدراسة مجال البحث ومصدر البيانات الرئيسي أو دعا مع البحث الميداني. أدرج هذه الدراسة في البحوث التجريبية التي تستخدم لتحليل ينظر إليه على أنه نمط من السلوك الذي المجتمع الذي حياة الناس والتفاعل دائما والمتعلقة بالجوانب المجتمع القانون. النهج المستخدم هو نهج نوعي. نوع النهج المتبع في هذه الدراسة هو غير مذهبي أو يشار إلى البحوث القانونية الاجتماعي. في هذه الدراسة، وطريقة تحليل البيانات المستخدم هو تحليل البيانات النوعية.

نتائج هذه الدراسة تشير إلى أن عادة شراء وبيع الفخاخ الحيوانية التي تقام في الغابة من قبل القرويين من الخشخاش على منظور الفقه الشّافعيّة ، من حيث الانسجام وشروط البيع يتم تنفيذها من قبل القرويين بنجورى التي لم يتم الوفاء بعد ركائز بيع (المعقود عليه) ، ولكن من حيث الظروف، وممارسة البيع والشراء تحية الى فخ الحيوانات في هذه الغابة حسب فقه الشّافعيّة شرعا أن يقال عن المال مصنوعة (رأس المال) مقدما نقدا، ولكن لا يزال لا يبرر الممارسة فقه الشّافعيّة لأنه يندرج تحت المعاملة التى تحتوي على بيع الغرر، حيث يتم شراء السلع وبيعها ليس نوع واضح أو يحتوي على الغموض وعدم اليقين يمكن أن يتم تسليم البضا.